لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/565	4612/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3084/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/23هـ الموافق 2023/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2018/05/13م سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (600,000) ريال؛ بغرض استثماره في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح. وطلب فسخ الاتفاق، وإلزام المدعى عليه برد المبلغ المسلّم إليه، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4612/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (600,000) ستمائة ألف ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بمبلغ وقدره (4,000) أربعة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/06هـ، وبتاريخ 1445/03/04هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من المعلوم قضاءً أن تسبيبات أي حكم أو قرار قضائي يجب أن تكون من صميم الوقائع المؤثرة بقضية ذلك الحكم أو القرار وبالتالي فإنه يلزم أن يتم رصد كافة الوقائع المؤثرة، وأما وقائع القرار -محل اعتراضي هذا - فإنها قد خلت من رصد كامل دفعي وذلك بسبب عدم

رصد تتمة دفعي كما بينت ذلك الدائرة الناظرة للدعوى في وقائع القرار -محل اعتراضي هذا - علماً أن سبباً تقنياً كان حال دون تقديم مذكرتي الجوابية الثانية في حينه، ولكن في كل الأحوال ليس ثمة مواد نظامية تمنع سماع تتمة دفعي بهذه الدعوى حتى بعد صدور القرار الابتدائي بها والذي أعترض عليه الآن بلائحتي هذه، وأما المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية والتي كانت الدائرة ناظرة الدعوى قد استندت عليها فإنها لم تنص على قفل باب الترافع الكتابي لمجرد عدم وصول رد كتابي من أحد الطرفين والأهم من ذلك أنها لم تنص على عدم سماع أي ردود أو دفوع أخرى من الطرفين بعد صدور الحكم الابتدائي.

ثانياً: وأما تتمة دفعي حيال دعوى المدعي بهذه الدعوى فهو تفصيل لما كنتُ قد أوردته بالجزء الأول من دفعي الذي كنت أرسلته بمذكرة جوابية أثناء الترافع الكتابي بهذه الدعوى، وموجز تتمة دفعي هو أن المبلغ المدعى به وقدره ستمائة ألف ريال لم أستثمره بكامله بالأسهم وذلك لأني كنت اشتريت ببعضه أسهم وضاربت بها وأما معظمه فضاربت به بأعمال تجارية أخرى ليس لها علاقة بالأسهم، ودليلي على صحة دفعي هذا هو اعتراف المدعي نفسه بدعواه السابقة ضدي بالمحكمة العامة والتي انتهت بصك الحكم القطعي حيث أقر آنذاك وكيله وفق ما تم تدوينه بالسطر ما قبل الاخير في وقائع صك الحكم المذكور بما نصه : (أجاب قائلا لديهم علاقة تجارية مختلفة) حيث قصدني وقصد موكله المدعي الذي كان يطالبني بتلك القضية بالمحكمة بنفس المبلغ المدعى به بدعواه الحالية بالدائرة الأولى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهو مبلغ ستمائة ألف ريال ولكنه كان يدعي بالمحكمة العامة أن مبلغ الستمائة ألف ريال بكامله قد أقرضه لي، ثم ظهر تسجيل صوتي له أثناء نظر دعواه تلك أقر به بأنه كان سلمني مبلغ الستمائة ألف ريال للاستثمار دون تحديد أوجه ذلك الاستثمار، وأما الآن بدعواه الحالية أمام اللجنة فإنه يدعي أن مبلغ الستمائة ألف ريال قد سلمه لي لأضارب به بالكامل فقط بالأسهم، وبذلك ثبت تباين وصف المدعي لسبب تسليمه لي المبلغ المدعى به وهو ستمائة ألف فتارة يصفه بأنه قرضه وتارة يصفه بأنه للاستثمار وتارة يصفه بأنه للمضاربة بكامله بالأسهم، ولا يخفى عن كل مختص في مجال القضاء القاعدة الفقهية القضائية الشهيرة وهي أن من شروط صحة الدعوى أن تنفك عما يكذبها.

ثالثاً: لم يقدم المدعي عقداً مبرماً بيني وبينه يتضمن أن أضارب له بمبلغ ستمائة ألف ريال بكامله بالأسهم، بل ولم يقدم ما يثبت إبرام عقد شفوي بيننا بذلك، وأما أخذ الدائرة ناظرة الدعوى باستدلال المدعي بجملة وردت بدفعي الابتدائي بالدعوى الحالية والتي نصها: (ثانياً/ أن شرائي للأسهم ومضاربتي فيه) وفق ما تم تدوينه في وقائع القرار - محل اعتراضي هذا - فإني أجيب بأنها جملة توضيحية عامة فجملة (للأسهم) لا تفيد الكل ولا الجزء أي أنها لا تعني شرائي أسهم بكامل المبلغ المدعى به وإنما معناها هو فقط وصفي لعملية شرائي للأسهم بغض النظر عن مقدار

المبلغ الذي اشتريت به تلك الأسهم، والدليل على صحة تفسيري هذا للجملة المذكورة هو ما جاء بعدها مباشرة من جُمل لم تخرج عن هذا السياق والأهم من ذلك أنها لم تتضمن بالنص أن كامل مبلغ الستمائة الف ريال تم تسديده لشراء الأسهم.

رابعاً: وأما مقدار المبلغ الذي اشتريت به أسهم وضاربت بها من المبلغ المدعى به فهو فقط مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ألف ريال، وأما باقي المبلغ المدعى به وقدره (٤٥٠) أربعمائة وخمسون الف ريال فقد استثمرته بأنشطة لا علاقة بينها وبين الأسهم بتاتاً، مع العلم أن شرائي أسهم بمبلغ المائة وخمسون ألف ريال من المبلغ المدعى به بقصد المضاربة بها لا يشترط فيه ترخيص من الجهة المختصة لأنه لا يوجد نظام يمنع الأفراد من شراء أسهم الشركات غير المدرجة في سوق المال وبالتالي لا تنطبق عليها الضوابط المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق المال والمنصوص عليها في النظام، وإنما النظام يحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال سوق المال أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من جهة (أ) على أن تكون صفتها النظامية شركة مساهمة أو ما تضمنته لائحة الأشخاص المصرح لهم، وهو ما لا يتوافر في حقي بهذه القضية، فلم أشتري بالمائة وخمسون ألف ريال المذكورة أي أسهم لشركات مدرجة في سوق المال. وإن كان المدعي يدعي خلاف ذلك فأطلب إلزامه بأن يقدم بينته، وأصر على طلبي هذا وهو إلزام المدعي بأن يقدم أي بينة تثبت أني ضاربت بأسهم شركات مدرجة في سوق المال سواءً كان ذلك بمبلغ المائة وخمسون ألف ريال أو حتى بكامل المبلغ المدعى به كما هو يدعي ويزعم، ومن حقي كمتداع بهذه الدعوى أن يتم تلبية طلبي هذا وهو التحقق من هذه الجزئية الهامة والجوهرية في دفعي" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وفتح باب الترافع في الدعوى من جديد.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/15هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي.

"جواباً على ما أثاره المستأنف في اعتراضه من أن المبلغ وقدره 600,000 ألف ريال لم يستثمره بكامله في الأسهم وإنما جزء منه وهو مبلغ وقدره 150,000 ريال فهذا غير صحيح، والصحيح أنه كامل المبلغ ٦٠٠ ألف ريال سعودي والدليل ما جاء بمذكرته الجوابية لدي اللجنة الابتدائية واقتبس منها 'فإن المدعي طلب استثمار ماله لدى الأوراق المالية بعد إصرار وإلحاح منه وافقت شريطة أن المضاربة قابلة للربح والخسارة وأنها مخاطرة فوافق على ذلك وليس كما يدعي 25٪ أن شراء الأسهم ومضاربتي فيه لم يكن عمل مؤسساتي بل هو عمل فردي حيث كنت اشتري الأسهم

وأضارب حسب الأنظمة من مالي الخاص ثم طلب مني المدعي أن أقوم له بالمضاربة بالأوراق المالية لعدم خبرته في هذا المجال وأصر على ذلك فوافقت بعد إلحاحه' وجاء في الفقرة الثالثة من رده ونصها 'وبما أن موكله اقر في صحيفة الدعوي بقوله والمسؤولية السببية متعلقة بالمدعي هذا دليل واقرار منه أنني أنا المخول من قبل المدعي بالمسؤولية والإدارة في استثمار(المبلغ المذكور) وأنه الاستثمار قابل الربح والخسارة وليس له إلا ما تبقى في المحفظة' هكذا ذكر وبقوله المبلغ المذكور قاصدا المبلغ محل المطالبة ٦٠٠ ألف ريال هذا اقرار أن المبلغ٦٠٠ ألف ريال وليس ١٥٠٠٠٠ الف ريال كما جاء في اعتراضه والاقرار حجه على المقر ولا عذر لمن اقر، ومن خلال ما سبق يتضح لأصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وفتح باب الترافع في الدعوى من جديد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (600,000) ستمائة ألف ريال، ومبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة

الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4612/ل/د1/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (600,000) ستمائة ألف ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بمبلغ وقدره (4,000) أربعة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".